

قرار مجلس المنافسة عدد 75/ق/2023 صادر في 19 من رمضان 1444
10 أبريل 2023 (المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Services à Domicile SARL»
عبر اقتناة نسبة 10% من حصص رأس المالها وحقوق التصويت
المربطة به.

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس
المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً
لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 29/ع.ت.إ/2023 بتاريخ
4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
«المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Services à Domicile SARL»
عبر اقتناة نسبة 10% من حصص رأس المالها وحقوق التصويت
المربطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi
رقم 2023/036 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والقاضي
بتعيين كل من السيد أنيس اصلاح والسيد عبد الحميد ستاتي
مقررين في الموضوع طبقاً لاحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي
بأحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ
6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيراء
المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية
ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1444
(31 مارس 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن
عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة
عنها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ
19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)؛

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ
2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى
القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.67
باتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور
بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444
(15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444
(25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ
20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

الخامس، غوتبيه، الدار البيضاء، وتقدم الشركة من خلال المنصة الرقمية «Saweblia.ma» التي قامت بإحداثها وتطويرها، خدمات ربط الاتصال بين الزبناء (أفراداً ومنشآت ومهندسين) بغضّن تقديم خدمات الصيانة والإصلاح أو تحدث المنازل أو مقرات العمل، والتي تشمل عدّة تخصصات كالسباكه وخدمات الصيانة والكهرباء والتلفثة وإصلاح مكيفات الهواء والصياغة والتجارة وتخصصات أخرى ؟

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تدرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإبداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى، وضمنها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسرّع وتنمية نشاطها بال المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرّف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الإصلاح والصيانة المنزلية «le marché du dépannage, de la réparation et de l'entretien à domicile» وأنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب، خاصة الحلول المعلوماتية التي توفرها الشركة المستهدفة ومنافسيها داخل السوق المعنية، تتيح إمكانية ربط الاتصال بين الزبناء والحرفيين المتوزعين عبر عدة مدن مغربية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى على المستوى الوطني. إلا أنه ونظراً لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتل سلي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقى أو عمودي ما بين أنشطة الشركاتتين طرفي عملية التركيز، لكون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخل هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية لم يترتب عنّه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيم داخلها ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين الأطراف CDG Invest SA»، لنصب على اقتناء شركة «Services à Domicile SARL»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Services «CDG Invest SA» المراقبة المباشرة لشركة «Services à Domicile SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من حصص رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكّل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لالتزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية:** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: محج رياض بنس سنت، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسخير صناديق الاستثمار وامتلاك حصص في رأس المال شركات بالمغرب وخارجها. وتعد شركة «CDG Invest» فرعاً مملوكاً بالكامل لصندوق الإبداع والتدبير ؛

- **الشركة المستهدفة:** وهي شركة «Services à Domicile SARL» ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 432061، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 10 زنقة موسى بن نصير، شقة رقم 9، الطابق

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 29/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Services à Domicile SARL» عبر اقتناء نسبة 10% من حصة رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023). طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادقة عبد الغني أسينينا، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسينينا. جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.